الضمانات القانونية لحماية المستهلك في مجال الائتمان (دراسة في ضوء أحكام المادة 20 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ونصوصها التنظيمية)

جريفيلي محمد
باحث دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أدرار

الملخص بالعربية

يعالج هذا الموضوع الضمانات القانونية التي أقرها التشريع الجزائري لحماية المستهلك في مجال الائتمان لاسيما الائتمان الاستهلاكي الذي يجب أن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك في ضوء ما نصت عليه المادة 20 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، والنصوص التنظيمية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

وستجيب هذه الدراسة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للائتمان أن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك، و ما هو دور الضمانات القانونية في ذلك ؟**

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، عقود الائتمان، القرض الائتمان الاستهلاكي.

Résume

Ce sujet traité les garanties juridiques approuvées par la législation algérienne concernant la protection du consommateur dans le

domaine du crédit notamment le crédit à la consommation, qui doit répondre à l'attente légitime du consommateur selon l'article 20 de la loi 09/03 relative à la protection des consommateurs, et les textes réglementaires contenues dans le décret exécutif n° 15/114 du 12 mai 2015 relatif aux conditions et aux modalités d'offres en matière de crédit à la consommation.

Cette étude répondra au Problématique: **dans quelle mesure un crédit qui répondre à l'attente légitime du consommateur et quelles sont les garanties de protection**? Selon un plan composé de trois axes:

Les mots clés: **protection du consommateur, contrat de crédit, crédit à la consommation.**

مقدمة:

عقود الائتمان من أهم وأخطر العقود التي يبرمها المستهلك مع المؤسسات الائتمانية، والتي يسعى من خلالها إلى تلبية حاجياته الشخصية والعائلية، أو حاجيات شخص آخر أو حيوان مُتكفل به طبقاً للمفهوم الضيق للمستهلك في التشريع الجزائري.

نصت المادة 20 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك، تحدد شروط و كيفيات العروض في مجال قروض الاستهلاك عن طريق التنظيم".

يعتبر الائتمان الاستهلاكي من العقود الأكثر إقبالاً من طرف المستهلك على خلاف الائتمان العقاري، بحيث عرفه المشرع بمقتضى المادة 20/03 من القانون السالف الذكر، قرض الاستهلاك بأنه" " كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطاً أو مؤجلاً أو مجزءاً".

حتى تستجيب قروض الاستهلاك للرغبات المشروعة وضماناً لحماية المستهلك في هذا المجال، أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 114/15 يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[2] تضمن أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستهلك، حتى تستجيب هذه القروض للرغبات المشروعة للمستهلك تطبيقاً للمادة 20 من القانون 03/09، وحمايةً للمستهلك كطرف ضعيف في الرابطة العقدية في مجال الائتمان.

تبرز أهمية دراسة الموضوع من خلال التعرض إلى هذه الضمانات بالشرح والمناقشة والتحليل وكشف موطن القصور، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره أثناء إبرامه لهذا النوع من العقود في هذا المجال الذي يرتبط بذمته المالية ويحقق له الأمان القانوني.

ستجيب هذه الدراسة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للائتمان أن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك، وما هو دور الضمانات القانونية في ذلك؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد المنهج التحليلي في هذه الدراسة باعتباره المنهج الملائم، مع الإشارة إلى القانون الفرنسي في بعض الأحكام وفق خطة متكونة من ثلاثة محاور كالتالي:

أولاً – الالتزام بالإعلام عن الائتمان

ثانياً – الارتباط بين عقد الائتمان وعقد البيع

ثالثاً – الحق في العدول عن الائتمان

أولاً– الالتزام بالإعلام عن الائتمان:

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام سابق على التعاقد بحيث يلتزم فيه أحد المتعاقدين بتقديم للمتعاقد الآخر البيانات اللازمة للحصول على رضا سليم يمكن المتعاقد بعلم كافي بكافة تفصيلات العقد المراد إبرامه، وذلك بسبب وجود اعتبارات معينة ترجع أساساً إلى طبيعة العقد، أو صفة أحد طرفيه، أو محله أو أي اعتبارات أخرى تجعل من المستحيل على طرفي العقد أن يمنح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات[3].

كرس المشرع الجزائري حق المستهلك في الإعلام في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 17 التي تنص على " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

كما نص النظام رقم 01/13 المؤرخ في 8 أبريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية بمقتضى المادة 1/05 على "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها".

تأسيساً على ما تقدم فإن المشرع أكد على حق المستهلك في الإعلام في أكثر من مناسبة رغبة منه في الحصول على رضا مستنير يمكن المستهلك من التعاقد برضا سليم وبشفافية كبيرة سواء قبل التعاقد أو بعده ، إلا أنه ما يهمنا في هذه الدراسة هو الإعلام قبل التعاقد.

نظراً لأهمية القروض الاستهلاكية في حياة المواطن، والإقبال الكثير على هذا النوع من القروض من طرف المستهلك كوسيلة لتحقيق رغباته من

المنتوجات كالسيارات والأجهزة الكهرومنزلية ....إلخ[4] وضماناً لإعلام المستهلك وتحقيقاً للرغبات المشروعة التي تحققها هذه القروض تطبيقاً لما نصت عليه المادة 20 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، حمايةً للمستهلك وتكريسًا لحقه في الإعلام وتحقيقاً للرغبات المشروعة للمستهلك، وهو ما يتجلى في شفافية **(العرض المسبق)** التي تتم في مرحلة الحث على التعاقد، بالإضافة إلى الإعلام أثناء التعاقد من خلال إلزامية مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه لمدة معينة تسمح للمستهلك بقراءة العرض بهدوء، في منح المستهلك **(مهلة التفكير والتروي)**، وتقدم له جميع المعلومات الضرورية للتعاقد للحصول على رضا سليم مع حقه في طلب المشورة والنصيحة.

01- العرض المسبق

العرض المسبق يتكون من كلمتين العرض وهو بمثابة اقتراح عقدي كامل بمقتضاه يكفي حدوث الإذعان من جانب الموجه إليه حتى يتكون العقد، أما كلمة مسبق فإنها لا تضيف شيئاً فالتعبير له خاصية التكرار، وقد قررت الشريعة الإسلامية للمشتري هذا الحق فيما سمته بخيار الشرط[5].

لم يكتفي المشرع بحظر الدعاية المضللة بشكل عام في مجال الائتمان الاستهلاكي، وإنما وضع ضوابط موضوعية ملزمة للمعلن الذي يمارس دعاية في مجال الائتمان، وإلزامه بضرورة تضمينها بيانات إلزامية بهدف تزويد المستهلك بكامل المعلومات المتعلقة بالائتمان المقترح وشروط العرض[6].

كرس المشرع الجزائري في إطار تطبيق أحكام المادة 20 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بكيفية وشروط العروض في مجال القرض الاستهلاكي، والتي

نص في المادة 05 منه على" يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة، على الخصوص عناصر العرض، وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف العقد"

تأسيساً على ذلك فان المشرع نص على ضرورة أن يشمل كل عرض على بيانات صحيحة بغرض إعلام المستهلك بعناصر وشروط العقد الذي هو مقبل عليه، ومنع البنوك من فرضها شروطاً تعسفية قد تضر بالمستهلك على أساس التفاوت الاقتصادي بين البنك والمستهلك الطرف الضعيف في عقود الائتمان.

لذلك تطرق المشرع الجزائري إلى بعض البيانات الضرورية من خلال النص عليها في المادة 07 من نفس المرسوم على إلزامية هذه البيانات تحت طائلة الجزاء الجنائي و التي يجب أن يشملها كل عرض للقرض الاستهلاكي وهي كالتالي:

- تعيين الأطراف.
- الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية.
- الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض.
- الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع.
- حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

والصفة المميزة للعرض المسبق هي خاصيته الملزمة، فالمشرع أقر إلزامية هذا العرض قبل التعاقد في عقود الائتمان على وجه التحديد، وهو بذلك يؤخر كذلك إبرام العقد لصالح الموجه إليه العرض[7].

كما رتب المشرع جزاء جنائي في حالة الإخلال بهذا الالتزام نصت عليه المادة 81 من قانون 03/09 "...يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القرض الاستهلاكي المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون."

ويعاب على القانون الجزائري أنه لم ينص على جزاء مدني على غرار المشرع الفرنسي الذي نص في المادة L341-40 من قانون الاستهلاك[8]، على حرمان المقرض من حقه في الفوائد، لأن المستهلك هو بحاجة إلى ضمانات مدنية تضمن له حقوقه وتعوضه عندما يشوب رضاه بمعلومات غير حقيقية.

يضاف إلى ما سبق أنه لا يمكن لهذه الالتزامات المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، إزالة الالتزامات العامة بالإعلام التي تقع على مانح القرض شأنه شأن باقي المهنيين على أساس أنه يجب على المقرض إعطاء معلومات إضافية لعقد القرض المبرم بين الطرفين[9].

02- مهلة التفكير والتروي

يقصد بمهلة التفكير والتروي المهلة التي يظل فيها العرض قائماً طوال هذه المدة، يتمكن من خلالها المستهلك بتفحص العقد والتفكير فيه واستشارة أهل الخبرة في هذا المجال قبل التوقيع على العقد.

ويضاف إلى ذلك، أن المشرع الفرنسي حرم على الموجب (البنك) بمقتضى جزاء جزائي تلقي أي نقود تحت أي شكل من الأشكال طالما أن العقد لم يبرم بشكل نهائي[10].

كما كرس المشرع الجزائري ضمنياً مهلة التفكير والتروي التي تتطلبها هذا النوع من العقود خاصة عقود الائتمان حتى تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، حيث نصت المادة 06 من الرسوم التنفيذي 114/15 السالف

الذكر بأنه "يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه، وكذا شروط تنفيذ العقد".

و لم ينص المشرع الجزائري عن أي مدة للتفكير والتروي على خلاف المشرع الفرنسي[11]، الذي نص على مدة 15 يوم تلتزم فيها المؤسسة المقترضة بالبقاء على إيجابها ولا يمكنها التحلل منه.

و رغبة من المشرع الفرنسي في حماية المستهلك من التسرع أو التنازل عن جزء من هذه المدة، اعتبرها غير قابلة للانتقاص، بحيث قرر المشرع[12] في مجال الائتمان العقاري على أن القبول السابق للميعاد يكون باطلاً.

نخلص في الأخير إلى أن مهلة التفكير والتروي تعتبر آلية لها أهمية بالغة في توفير حماية فعالة للمستهلك من الرعونة والتسرع خاصة في مجال الائتمان الذي يستوجب التأني والتريث، على اعتبار أن ذلك له تأثير مباشر على الذمة المالية للمستهلك كطرف ضعيف في الرابطة العقدية، الأمر الذي يرتب التزامات قد تفوق إمكانيات المقترض و تؤدي به إلى الإعسار.

ثانياً – الارتباط بين عقد الائتمان وعقد البيع:

إن إبرام المستهلك لعقد القرض جاء لتلبية حاجياته الشخصية الآنية أو المستقبلية، وبالتالي فان هناك علاقة بين عقد القرض وعقد البيع أو الخدمة التي يسعى المستهلك إلى تحقيقها، وقد تدخل المشرع بنصوص آمرة كضمانة من الضمانات القانونية لحماية المستهلك بخصوص التزامات المشتري اتجاه البائع ضمن عقد البيع، من خلال قاعدة الارتباط بين عقد القرض والعقد الرئيسي، إلا أن التساؤل المطروح:

هل عقد القرض يتبع عقد البيع أو عقد البيع يتبع عقد القرض؟

01- تبعية عقد القرض لعقد البيع

أقر الفقه بأنه لا توجد قاعدة مباشرة تنشئ تبعية بين إبرام عقد القرض وإبرام عقد البيع، على أساس أن هذه القاعدة تعتبر غير مفيدة في الائتمان الاستهلاكي، ومرد ذلك أنه إذا كانت هناك تبعية عقد القرض لعقد البيع فان حالة عدم إبرام عقد البيع لأي سبب من الأسباب فان عقد القرض يبقى مستمر، وبالتالي فان التزامات المقترض تبقى متواصلة، وهو ما يعرض المستهلك لمخاطر الاستدانة وعدم تمكنه من الاستفادة من أحكام الحماية، وإذا حدث ذلك استثناءاً بأن أبرم عقد القرض قبل عقد البيع التابع له، فان المشرع أنشأ قاعدة تسمح بطريقة غير مباشرة بحماية المستهلك من مخاطر عدم إبرام عقد البيع التابع[13]، وهذه القاعدة نصت عليها المادة 08 من المرسوم التنفيذي 114/15 على أنه" لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها"، وهي نفس القاعدة الواردة في المادة (L312-48) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

ومن ثم إذا لم يبرم العقد الرئيسي(عقد البيع أو الخدمة) فان التزامات المقترض لن يبدأ سريانها بالرغم من إبرام عقد القرض، الأمر الذي يوحي بأن عقد البيع هو الذي يتبع عقد القرض على أساس تمويل عقد القرض لعقد البيع، وكحماية للمستهلك من بطلان أو فسخ عقد البيع تم تكريس مبدأ الارتباط بحيث يكون عقد البيع تابع لعقد القرض.

02- تبعية عقد البيع لعقد القرض

هذه الحالة هي عكس الحالة السابقة، وهي تبعية عقد البيع لعقد القرض، حتى لا يجد المستهلك الذي رغب في شراء منتوج أو خدمة عن طريق الائتمان نفسه مجبراً على الشراء نقداً بسبب عدم إتمام إجراءات القرض، وبالتالي كرس المشرع قاعدة آمرة تحمي المستهلك من خلال منع البائع من أن يستلم

أي دفع في أي شكل من الأشكال ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائياً[14]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 114/15 التي نصت على "لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقداً، ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائياً."وهو ما قد نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (L312-46) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

ومنه فان هذه الحالة هي الحالة المفترضة والتي كرس فيها المشرع مبدأ ارتباط عقد البيع مع عقد الائتمان، بحيث نص المشرع الجزائري كذالك في المادة 1/10 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر على " لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري اتجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي، ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض...".

كما أضافت المادة 1/11 على أنه " لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلا بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض".

بناء على ما تقدم فان عقد البيع تابع لعقد الائتمان في الالتزامات والحقوق على أساس ضرورة أن تستجيب عقود الائتمان الاستهلاكي لرغبات المستهلك في اقتناء حاجياته، وفي نفس الوقت ضمانة من الضمانات القانونية الممنوحة لحماية المستهلك من مخاطر إبرام عقود البيع الممونة عن طريق الائتمان.

نخلص في الأخير إلى أن الارتباط بين عقد الائتمان والعقد الرئيسي المتمثل في عقد البيع الممون عن طريق الائتمان يخضع لجملة من القواعد[15]هي كالتالي:

أ- لا يتحمل المستهلك أي التزام قبل المقرض مادام لم يتم تسليم المبيع أو تقديم الخدمة[16].

ب- إذا تعرض عقد البيع للإبطال بسبب أحد عيوب الرضا، فسيؤدي ذلك حتماً لإبطال عقد الائتمان.

ج- إذا تعرض عقد البيع للفسخ على اثر إخلال البائع بالتزاماته، فان عقد الائتمان يفسخ تبعًا[17].

د- يجوز للمحكمة وقف تنفيذ التزامات المستفيد من الائتمان عند ورود نزاع بين البائع والمشتري بشأن أحد العيوب الخفية إلى غاية الفصل في النزاع، على أن يتم إدخال مانح القرض كمتدخل في الخصام.

هـ- منع سحب سفاتج وسندات لأمر في نطاق الائتمان الاستهلاكي، وذلك على أساس أن قواعد الصرف وضعت للتجار الذين يعرفون قيمتها وليس للمستهلكين الذين يجهلونها، بالإضافة إلى ضمان الترابط بين عقد الائتمان وعقد البيع فيما يتعلق بالقرض الاستهلاكي[18]، الأمر الذي قرره المشرع الفرنسي باعتبار أن إنشاء سفتجة أو تظهيرها يقع باطلاً[19]، أما خارج هذا النطاق فيجوز للمستهلك تظهير السفتجة أو سندات لأمر.

03- التسديد المسبق للقرض

يمكن للمقترض أن يرجع القرض قبل حلول الأجل فتنقضي التزامات المقترض، إلا أنه وإلى وقت قريب ظلت مؤسسات الائتمان تحاول بجميع الطرق أن تسعى إلى وضع شرط في عقد القرض يمنع هذا الإجراء، على أساس أن الارجاع قبل الميعاد يؤدي بالبنوك إلى حرمانها من الفوائد التي تسعى إلى تحقيقها، إلا أنه ومادامت القروض الاستهلاكية كأصل عام شرعت لمصلحة المستهلك، وباعتباره طرف ضعيف في هذا النوع من العقود، قرر المشرع

الفرنسي[20] على إمكانية التسديد المسبق للقرض دون حصول المؤسسات المانحة للائتمان على تعويض[21].

كما كرس المشرع الجزائري هذا النهج في المادة 1/15 من المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر على أنه "يمكن للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقاً قبل انتهاء مدة عقد القرض، يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر."

بناء على ما سبق فان كل عملية تسديد مسبق تكون من مصلحة المستهلك، ونفس الوقت من الضمانات التي تحمي المستهلك من أي التزام جراء إنهاء الرابطة العقدية، بالإضافة إلى سد أي محاولة من المؤسسات الائتمانية في فرض رسوم وإتاوة على التسديد المسبق قبل الأجل.

ثالثاً: حق المستهلك في العدول عن الائتمان:

يعتبر الحق في العدول حق حديث نسبياً في التشريع الجزائري، ولم يقرره المشرع في قانون حماية المستهلك 03/09، إلا أنه نص عليه في المرسوم التنفيذي 114/15 بالرغم من أنه ضمانة من الضمانات القانونية التي تقدم حماية فعالة للمستهلك خاصة جراء رعونته وتسرعه في إبرام العقد دون تبصر أو حذر، ونص عليه المشرع الفرنسي منذ تنظيمه لقانون البيع على مستوى المنزل، ثم تناوله في قوانين الاستهلاك لاسيما قانون الاستهلاك الجديد، فما المقصود بهذا الحق وما هي شروطه وما هي الآثار المترتبة عنه في عقود الائتمان؟.

01- تعريف الحق في العدول عن التعاقد

عرف بعض الفقه[22]الحق في العدول بأنه" سلطة أحد المتعاقدين الانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة ومشيئة الطرف الآخر."

وبناء على هذا التعريف فان العدول يكون من طرف واحد لا يتطلب موافقة الطرف الآخر، إلا أن هذا التعريف لم يحدد لنا المرحلة التي يمكن للمتعاقد التحلل فيها من العقد، هل أثناء الإبرام أو أثناء التنفيذ.

وعليه فان التعريف الذي نعتمده في بحثنا هذا هو التعريف الذي يتضمن العدول في العقود التي يبرمها المستهلك، ومنه فإن الحق في العدول هو"ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحا أو قبل إبرامه، دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسؤولية تعويض المتعاقد الآخر عما قد يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"[23].

على ذلك تعتبر مكانة الرجوع في التعاقد وسيلة تمكن المستهلك في رجوعه عن التعاقد بعد أن أبرم، دون أن يترتب عنه أي تعويض، وبالتالي تعتبر ضمانة تشريعية صلبة تقدم حماية فعالة للمستهلك، وفي نفس الوقت خروجاً عن القاعدة العامة في القانون المدني التي تنص على القوة الملزمة للعقد.

نص المشرع الفرنسي كما أسلفنا على الحق في العدول في أكثر من مناسبة أهمها القانون الصادر في 1972/12/22 المتعلق بالبيع عن طريق السعي في المنازل، ومن ثم أعطى المشرع للمستهلك الحق في العدول عن التعاقد في مدة 07 أيام ابتداء من تاريخ إبداء رغبته في التعاقد، ثم نص عليه في القانون رقم 22/78 الصادر في 10يناير1978 المتعلق بإعلام المستهلك في بعض عمليات الائتمان، وبعد دمج أحكام هذا القانون في قانون الاستهلاك، نصت المادة (L311-15)[24] من قانون الاستهلاك رقم 949/93 المؤرخ في 1993/07/26على حق المستهلك في العدول عن التعاقد بخصوص عقود الائتمان في مدة 07 أيام ابتداء من تاريخ قبول عرض القرض.

بصدور قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016 أكد المشرع على هذا الحق بمقتضى المادة (L312-19)[25]، إلا أنه رفع المهلة من 07 أيام إلى 14 يوماً.

بناء على ما تقدم نرى أن المشرع الفرنسي بزيادة مدة الحق في العدول إلى 15 يوما بدلاً من 07 أيام، ما هو إلا تأكيد على إضفاء نوع من الصرامة إزاء الحماية القانونية للمستهلك، وإعطاء ضمانة من شأنها أن تحمي المستهلك خاصة في عقود الائتمان.

و نص المشرع الجزائري على الحق في العدول في المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 السالف الذكر التي نصت على أنه".... غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية 8 أيام عمل تحتسب من تاريخ إمضاء العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

تأسيساً على ذلك فان المستهلك له الحق في العدول عن التعاقد مدته ثمانية 08 أيام وهو بذلك خالف المشرع الفرنسي الذي حددها بـ 15 يوماً كما سبق وأن أشرنا.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 1/14 من نفس المرسوم على أنه" عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فان العدول تكون مدته سبعة أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.

وبذلك اعترف المشرع بالبيع على مستوى المنزل[26] إلا أنه لم ينظمه، كما يفهم ضمنياً أن الائتمان الاستهلاكي يمكن أن يبرم في عقود البيع على مستوى المنزل والمستهلك يستفيد من نفس الضمانات القانونية لاسيما الحق في العدول، إلا أنه حددها في هذه الحالة بـ 07 أيام مهما يكن تاريخ التسليم.

بالرغم من الفائدة القانونية التي تقدمها هذه الآلية المتمثلة في الحق في العدول، فان الفقه[27] القانوني يرى أن ذلك يعد خروجاً عن الأصل العام وفق ما قضت به المادة 106 من القانون المدني[28] التي نصت على " العقد شريعة

المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

02- شروط ممارسة الحق في العدول

بالنسبة للشروط الشكلية، لم ينظم المشرع الجزائري الأمر أو تطلب شروطاً شكلية يتم من خلالها ممارسة الحق في العدول، إلا أن الفقه[29] يرى أنه من الناحية العملية يكون من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الحق أن يعبر عن عدوله عن طريق أحد الوسائل القانونية القابلة للإثبات، كخطاب رسمي مع وصل الاستلام حتى يثبت أنه مارس هذا الحق ضمن آجاله المحددة قانوناً.

خلافاً للمشرع الفرنسي الذي نظم إجراء شكلياً وهو أنه في حالة ممارسة المقترض حقه في العدول المنصوص عليه في المادة L312-19 من قانون الاستهلاك، على المقترض ملء النموذج الملحق بعقد القرض القابل للفصل بالبيانات اللازمة وتقديمه للمقرض، وهو إجراء شكلي يبسط على المستهلك ممارسة هذا الحق، وفي نفس الوقت يوفر عليه عبء الإثبات في حالة وقوع نزاع بهذا الخصوص.

أما عن الشروط الموضوعية فيمكن استنباطها من النصوص الواردة في المرسوم التنفيذي114/15 منها أن يتم العدول خلال المدة القانونية المقدرة بـ 08 أيام ابتداء من تاريخ الموافقة على القرض، أو 07 أيام عندما يتم البيع على مستوى المنزل.

03- آثار الحق في العدول

لا تسري آثار عقد البيع إذا مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة قانوناً[30].

كما لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في أي شكل من الأشكال ولا إيداع أي زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق عليه المشتري على دفعه نقداً ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائياً[31].

وبناء على ما تقدم فان ممارسة حق العدول من طرف المستهلك لا يترتب عنه أي دفع ولا يتحمل أي جزاءات، ويؤدي ذلك إلى فض الرابطة العقدية وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

ونخلص في الأخير إلى أن آلية العدول هي رخصة لمصلحة المستهلك لتراجعه عن العقد الذي أبرمه حماية له من الضعف والتسرع الذي يكون قد انتابه من وراء إبرامه لهذا العقد، لكن بشروط معينة كما أسلفنا أهمها أن يكون خلال المدة المحددة قانوناً.

خاتمة

إن حماية المستهلك في مجال الائتمان ضرورة أملتها التحولات الاقتصادية الراهنة، وان الآليات المسخرة من طرف التشريع لحماية المستهلك الطرف الضعيف في هذه العقود بالذات، ألزمت على المشرع إعطاء ضمانات قانونية فعالة لتلبية الرغبات المشروعة للمستهلك عبر عقود الائتمان لاسيما الائتمان الاستهلاكي.

وقد تناولت هذه الدراسة أهم الضمانات القانونية المنظمة من طرف التشريع تطبيقاً لنص المادة 20 من قانون حماية المستهلك ونصوصها التنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي 114/15 السالف الذكر، بمناقشتها وتحليلها بغية التطبيق الأمثل من طرف مؤسسات الائتمان في الواقع العملي، وعلى ضوء ذلك نوجز ما توصلنا إليه من **نتائج**:

- إن العرض المسبق المنظم من قبل المشرع يعتبر آلية قانونية تكرس حق المستهلك في الإعلام قبل التعاقد، الأمر الذي يمكن المستهلك من أن يكون على بينة من أمره في هذا النوع من العقود.

- تبعية عقد القرض لعقد البيع ضمانة هي الأخرى من شأنها أن تبعث الاطمئنان في نفسية المستهلك من أن إبرام عقد القرض سوف لن يكون عن معزل عن عقد البيع الذي اقترض المستهلك الأموال من أجله لقضاء احتياجاته، وأن بطلان أو فسخ عقد البيع لأي سبب من الأسباب سوف يتبعه فسخ عقد القرض، وبالتالي ستتوقف جميع التزامات المقترض.

- حق العدول عن العقد من الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري لم يتناولها إلا أثناء تنظيمه لعقد القرض، باعتبار ذلك يبيح للمشتري التراجع عن العقد المراد إبرامه في آجال معينة تمكن المستهلك من التفكير والتراجع من خلالها عن العقد المبرم، حتى أن بعض التشريعات ذهبت إلى تسميته بفترة الندم، بالرغم من أن ذلك يعتبر خروجاً عن الأصل العام على أساس أن العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين.

التوصيات

- بالرغم من كل هذه الضمانات التي تناولناها إلا أن ذلك لا يعد كافياً دون وضع جزاءات مدنية يجب أن تطبق على مؤسسات الائتمان لفائدة المقترض كضمانة تضمن حق المستهلك، وعدم الاكتفاء بالجزاء الجنائي فقط.

- ضرورة إدراج أحكام قانونية تنظم عمليات الائتمان بجميع أنواعه الاستهلاكي أو العقاري ضمن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، كما تقدم حماية للمستهلك في هذا المجال، وقواعد من شأنها أن تؤدي إلى إثراء النظام القانوني في كل ما يتعلق بحماية المستهلك المتعاقد.
- وضع آليات رقابية لضمان التطبيق الأمثل لهذه النصوص، وتفعيل أكثر لدور جمعيات حماية المستهلكين خاصةً في مجالات التعاقد والائتمان.

الهوامش

1- الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج. ر رقم 15 بتاريخ 8 مارس 2009

2- المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 ج. ر رقم 24 بتاريخ 13 ماي 2015

3- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص15

4- أصدر المشرع قائمة بأهم النشاطات المؤهلة للقرض الاستهلاكي كتدعيم للإنتاج الوطني، انظر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2015/12/31 ج.ر رقم 01 صادرة بتاريخ 06 /2016/01

5- محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص67

6- نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص20

7- G. Gavalda, L'information et la protection des consommateur dans le domaines de certaines opération de crédit, Dalloz, 1978, Chron n17 نقلاً عن محمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص78

8- - L'Or. N° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation JORF N° 73

9- سعد الدين نوال، الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الاستهلاكية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية قانون أعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2015، ص178

10- **Art. 25** (Loi n°78-22 du 10 janv. 1978 concernant la protection des consommateurs dans les domaines de certaines opération de crédit)

11- **Art. L312-18 al.2** (Loi n°2016/301 du 14/03/2016, Relative à la partie législative du code de la consommation JORF n°171du 16/03/2016) "

La remise ou l'envoi de l'offre de contrat de crédit à l'emprunteur oblige le prêteur à en maintenir les conditions pendant une durée minimale de quinze jours à compter de cette remise ou de cet envoi."

12- **Art. 7 al.2** (Loi n°76-596 du 13 juillet. 1978)

13- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص27

14- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص27

15- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص586

16- انظر، المادة 08 من المرسوم التنفيذي 114/15

17- انظر، المادة 09 من المرسوم التنفيذي 114/15، إلا أنه في حالة فسخ البائع للعقد يلتزم بتعويض المقترض عن المبلغ الذي دفعه المشتري

18- بودالي محمد، مرجع سابق، ص587

19- انظر، المادة (L312-50) من قانون الاستهلاك الفرنسي

20- انظر، المادة (L312-34) من قانون الاستهلاك الفرنسي

21- بودالي محمد، مرجع سابق، ص584، 585

22- إبراهيم الدسوقي ابواليل، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة والتصرف القانوني، مطبوعات جامعة الكويت،1995،ص274، نقلاً عن ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونياً عن بعد، مجلة الحقوق البحرين، عدد01، أكتوبر2012، ص341

23- سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد14 ، أيلول، 2005، ص168

24- -**Art. L.311-15** : ....Toutefois, l'emprunteur peut, dans un délai de sept jours à compter de son acceptation de l'offre, revenir sur son engagement.»

25- **Art. L312-19** " L'emprunteur peut se rétracter sans motifs dans un délai de quatorze jours à compter du jour de l'acceptation de l'offre de contrat de crédit. »

26- البيع بالمنزل البيع الذي يتم عن طريق مندوبي الشركات التي تعرض منتجاتها عند منازل المستهلكين والتعاقد معهم، وظهر هذا النوع من البيوع في فرنسا ونظمه المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 1972 المتعلق بالبيع على مستوى المنزل.

27- انظر في ذلك، محمد المرسي زهرة الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص98

28- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

29- L. Bernardeau, le droit de rétractation du consommateur un pas vers une doctrine d'ensemble, A propose de l'arrête CJCE 22 avril 1999 مشار إليه محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص372

30- المادة 12 من المرسوم 114/15

31- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 114/15